

قرار جماعي رقم 338... بتاريخ: 24 يوليو 2020  
يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات

### إن رئيس جماعة الخميسات، بصفته ضابطا للشرطة الإدارية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) وخاصة المادة 100 منه .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق ..

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 ( 31 يناير 1970 ) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .

- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 ( 16 أبريل 1970 ) في شأن شرطة السير والجولان .

- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .

- بناء على القرار الجماعي رقم 357 بتاريخ 03 يوليو 2020 المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي ،

وحفاظا على النظافة وسلامة المرور .

- وفي إطار تدابير الشرطة الإدارية الفردية

### يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول

- يمنع منعاً كلياً الوقوف والتوقف للعربات المجرورة بالدواب والكوتشيات بجنبات ومحيط السوق البلدي المغطى (سوق السمك) الكائن بشارع محمد الخامس وعلى طول شارع ابن بطوطة من ملتفاه بشارع ابن سينا الى غاية ملتفاه بشارع امبارك البكاي.

٦  
الفصل الثاني:

- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية ومكتب الشرطة الإدارية بالجماعة ومكتب الأشغال بالجماعة والأمن الوطني والسلطة المحلية, كل داخل اختصاصاته.

حرر بالخميسات في ١٠ يونيو ٢٠٢٠

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي



A large, stylized handwritten signature in black ink, written over the stamp area.

011 أبريل 2019

قرار جماعي رقم 321 بتاريخ: .....

يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات

### إن رئيس جماعة الخميسات،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 )
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 ( 24 دجنبر 1918 ) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 ( 31 يناير 1970 ) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 ( 16 أبريل 1970 ) في شأن شرطة السير والجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على مداولة المجلس برسم دورته العادية لشهر فبراير 2019،

### يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول: وضع علامات تخفيض السرعة

- وضع علامة تخفيض السرعة بالونقة المؤدية إلى مدرسة بالميلودي بتجزئة بالميلودي

#### الفصل الثاني: وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف

- وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف على طول المسافة الممتدة قبالة محطة البنزين CPHM بشارع محمد الخانمس

الفصل الثالث:


- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية والسلطات الجماعية والسلطات الأمنية.

حرر بالخميسات في .....

01 أبريل 2019

الإمضاء

محمد بن عبد الله  
رئيس جماعة  
الخميسات



محضر اجتماع لجنة السير والجولان

ليوم 21 مارس 2019

بتاريخ 21 مارس 2019 ابتداء من الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا انعقد اجتماع لجنة السير والجولان بمقر الجماعة وقد ترأس هذا الاجتماع السيد: طه بلكوح النائب الرابع للرئيس، وبحضور السادة:

- 2- الحاج خروب: عن المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات
- 3- سعدي عبد الله: عن الوقاية المدنية بالخميسات
- 4- حاميد أعروور: عن مصلحة الشرطة الإدارية والسير والجولان لجماعة الخميسات
- 5- نجيب كنوني: عن الملحقة الإدارية الخامسة

بعد الاطلاع على الطلبات والشكايات ، في شأن تنظيم السير والجولان بالمدار الحضري للمدينة، تم إعطاء الكلمة للسادة أعضاء اللجنة الحاضرين لإبداء آرائهم الاستشارية في كل حالة من الحالات المعروضة ، وخلصت اللجنة إلى رفع التوصيات التالية إلى المجلس لاتخاذ المقرر المناسب في شأنها:

**1- وضع علامات التشوير:**

- بناء على رأي ممثل المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات ، تم رفض ما يلي:
- رفض طلب مدير المتجر التجاري كارفور ماركت المتعلق بتغيير الخط المتصل إلى خط متقطع،
- رفض طلب السيد المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة لوجود إمكانية الوقوف والتوقف بالجهة المواجهة لمقر المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة.

**2- وضع علامات قف**

- وضع علامة قف على مستوى جميع ملتقيات الطرق مع شارع 18 نونير.

**3- وضع علامات تخفيض السرعة وعلامات انتباه:**


- تعميم علامات انتباه وجود التلاميذ على جميع المؤسسات التعليمية، مع وضع علامات تخفيض السرعة في حدود 30 متر كلم /س قرب إعدادية الزيتون ومدرسة بالميلودي وعلى مستوى شارع عبد الواحد المراكشي قرب مدرسة علال الرحماني.

**4- وضع علامات ممنوع المرور :**

- بعد استشارة رئيس الهيئة الحضرية بالمنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات، الذي ارتأى أنه لا وجود لمبرر ولا داعي لإزالة علامة ممنوع المرور بزنقة المنفلوطي من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا ، أوصت اللجنة بعرض هذا الرأي الاستشاري على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا في موضوع إبقاء أو إزالة هذه العلامة.

**إمضاءات:**

-3




-2



-1

-5



-4



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الخميسات  
جماعة الخميسات  
مديرية المصالح

قرار جماعي رقم 347 بتاريخ 2 يونيو 2018  
يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات.

### إن رئيس جماعة الخميسات،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015)،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 ( 11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق،
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان،
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق،
- بناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 06 يونيو 2018،
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الخميسات برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 21 يونيو 2018،

### يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول: وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف

- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات بالجهة الموالية لثانوية مولاي اسماعيل المقابلة لمحطة طاكسيات " آيت يدين " على مستوى شارع ابن سينا
- إتمام منع المرور على مستوى شارع عبد الله الشفشاوني انطلاقا من مركز تصفية الدم إلى غاية التقاطع مع شارع عبد الحميد الزموري
- وضع علامة قف بملتقى زنقة ابن بطوطة وشارع سيدي محمد
- منع وقوف وتوقف السيارات يمينا انطلاقا من النادي النسوي بحي السلام مرورا مركز تسجيل السيارات إلى غاية ملحقة اتصالات المغرب

- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات يمينا على طول زنقة بدر انطلاقا من مديريةية التعليم في إلى غاية شارع ابن سينا باستثناء موقف الأراك للسيارات المتواجد يمين هذا الاتجاه.
- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات يمينا بزنقة لالة الياقوت انطلاقا من شارع موسى بن نصير إلى غاية مدارة بئر انزران.
- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات يمينا على طول شارع فرحات حشاد انطلاقا من شارع موسى بن نصير إلى غاية مسجد اليمن

### الفصل الثاني: وضع علامات التشوير العمودي

- وضع علامة وجود مدرسة و تحديد السرعة في 40 كلم/س قرب مؤسسة رياض المعرفة للتعليم الخصوصي بشارع توفيق الحكيم

### الفصل الثالث: وضع علامات التشوير الأفقي

- فتح الخطوط المتصلة على مستوى كل نهاية للمدار الحضري للمدينة

### الفصل الرابع: وضع علامات خاصة

- وضع علامة خاص بوقوف سيارات القضاة والموظفين ومهنيي العدالة بموقف السيارات المقابل للباب الرئيسي لبناية المحكمة على مستوى شارع أمبارك البكاي.
- وضع علامة خاص لوقوف سيارات القضاة والموظفين ومهنيي العدالة بموقف السيارات المقابل للباب الرئيسي لبناية قسم قضاء الأسرة على مستوى شارع الحسن الأول

### الفصل الخامس :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية والسلطات الجماعية والسلطات الأمنية.

..... 2018 ..... الخميسات في:   
 1 يونيو   
 إضاء:   
 محمد بلفيل   
 رئيس جماعة   
 الخميسات   
 Maroc \* المملكة المغربية \*   
 Commune de Khemisset \*   
 الشريعة الإدارية   
 والسيبر والبيوتان   
 Royaume \*   
 Ministère de l'Intérieur \*   
 الجماعة الخميسات

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الخميسات  
جماعة الخميسات  
مديرية المصالح

قرار جماعي رقم 31.6... بتاريخ 20.07.2018  
يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات.

إن رئيس جماعة الخميسات،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 )
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 ( 24 دجنبر 1918 ) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفتي قرارات الباشوات والقواد .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 ( 31 يناير 1970 ) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 ( 16 أبريل 1970 ) في شأن شرطة السير والجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على محضر اللجنة المحلية للسير والجولان بتاريخ: 18 ابريل 2018،
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الخميسات برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 03 ماي 2018.

يقرر ما يلي:

### الفصل الأول: وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف

- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات يسارا على مستوى شارع ابن سينا انطلاقا من مدارة "الشاطو" في اتجاه مدارة طه حسين،
- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات بزئقة المنصور الذهبي من جهة السور الخلفي لمدرسة رابعة العدوية،



- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات أمام مركز الاستشارة الفلاحية يمينا على مستوى شارع خالد بن الوليد انطلاقا من زاوية مسجد البراق انتهاء بمدارة المستشفى الإقليمي.

### الفصل الثاني : إعادة تثبيت أو إزالة بعض العلامات

- إزالة علامة ممنوع المرور بزققة اشبيلية،
- إزالة الخط المتصل بشارع محمد الخامس على مستوى المدخل الشمالي لإقامة ديار المنصور.

### الفصل الثالث :

- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية والسلطات الجماعية والسلطات الأمنية.

حرر بالخميسات في 12.02.2018

الإمضاء  
 Royaume du Maroc \* المملكة المغربية \* Royaume du Maroc \*  
 Commune de Khemisset \* جماعة الخميسات \* Commune de  
 Intérieur \*  
 محمد بن عبد بلقيس  
 مدير المصالح الجماعية  
 بالخميسات

قرار بلدي رقم ..... 310 ..... بتاريخ 23/07/08  
يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات

عن رئيس المجلس البلدي لمدينة الخميسات

- بناء على الظهير الشريف رقم 297-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-63-260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (13 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2-69-98 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 01 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1373 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان بتاريخ 16 يناير 2008.
- بناء على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2008.

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يمنع مرور عربات الكوتشي على طول شارع محمد الخامس، مع السماح لها بعبوره عبر مقاطعه.

الفصل الثاني:

- يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطات المختصة.

حرر بالخميسات في.....

الإمضاء

الإمضاء  
الشيخ الخليل  
الشيخ الخليل  
الشيخ الخليل  
الشيخ الخليل  
الشيخ الخليل

اطلع وصادق عليه

مضام : الشريف محمد  
مضام : الشريف محمد  
مضام : الشريف محمد  
مضام : الشريف محمد

17 يونيو 2008

قرار جماعي رقم 35 بتاريخ: 01 أبريل 2019  
يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات

### إن رئيس جماعة الخميسات،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 )
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 ( 24 دجنبر 1918 ) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 ( 31 يناير 1970 ) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 ( 16 أبريل 1970 ) في شأن شرطة السير والجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على مداولة المجلس برسم دورته العادية لشهر فبراير 2019،

### يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول: وضع علامات تخفيض السرعة

- وضع علامة تخفيض السرعة بالوثيقة المؤدية إلى مدرسة بالميلودي بتجزئة بالميلودي

#### الفصل الثاني: وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف

- وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف على طول المسافة الممتدة قبالة محطة البنزين CPHM بشارع محمد الخانمس

## الفصل الثالث:

- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية والسلطات الجماعية والسلطات الأمنية.

حرر بالخميسات في .....

01 أبريل 2019

الإمضاء

محمد الحميد بلقيش  
رئيس جماعة  
الخميسات



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الخميسات  
جماعة الخميسات  
مديرية المصالح

قرار جماعي رقم 3.4.6... بتاريخ: 03... يونيو 2018  
يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات.

### إن رئيس جماعة الخميسات،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 )
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 ( 24 دجنبر 1918 ) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 ( 31 يناير 1970 ) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 ( 16 أبريل 1970 ) في شأن شرطة السير والجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على محضر اللجنة المحلية للسير والجولان بتاريخ: 18 ابريل 2018،
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الخميسات برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 03 ماي 2018.

### يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول: وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف

- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات يسارا على مستوى شارع ابن سينا انطلاقا من مدارة "الشاطو" في اتجاه مدارة طه حسين،
- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات والشاحنات بزئقة المنصور الذهبي من جهة السور الخلفي لمدرسة رابعة العدوية،

- وضع علامة ممنوع وقوف وتوقف السيارات أمام مركز الاستشارة الفلاحية يمينا على مستوى شارع خالد بن الوليد انطلاقا من زاوية مسجد البراق انتهاء بمدارة المستشفى الإقليمي.

### الفصل الثاني : إعادة تثبيت أو إزالة بعض العلامات

- إزالة علامة ممنوع المرور بزققة اشبيلية،
- إزالة الخط المتصل بشارع محمد الخامس على مستوى المدخل الشمالي لإقامة ديار المنصور.

### الفصل الثالث :

- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية والسلطات الجماعية والسلطات الأمنية.

حرر بالخميسات في 2018...2018



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الخميسات  
جماعة الخميسات  
مديرية المصالح

قرار جماعي رقم 334 بتاريخ 21.10.2015  
يقضي بتنظيم السير والجولان بمدينة الخميسات.

إن رئيس جماعة الخميسات ،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 )
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 ( 11 فبراير 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 ( 24 دجنبر 1918 ) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 ( 12 نونبر 1963 ) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 ( 31 يناير 1970 ) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
- بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 ( 16 أبريل 1970 ) في شأن شرطة السير والجولان .
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على محضر اللجنة المحلية للسير والجولان بتاريخ 16 دجنبر 2015
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2016 .

يقرر ما يلي:

#### 1- الفصل الأول : وضع علامة "قف"

- تنصب علامة قف على مستوى نقطة تقاطع زنقة ابن بطوطة مع زنقة سيدي محمد .
- تنصب علامة قف على مستوى جميع مخارج السوق الممتاز "كارفور" وعلى مستوى نقطة تقاطعها مع شارع محمد الخامس
- تنصب علامة قف على مستوى زنقة مدرسة الخميسات في نقطة تقاطعها مع شارع محمد الخامس

#### 2- الفصل الثاني : وضع علامة " ممنوع الوقوف والتوقف "

- تنصب علامة ممنوع الوقوف انطلاقا من دار الطالبة على مستوى عمر شانا من كلتا الجهتين ، ابتداء من نقطة تقاطعه مع زنقة احمد بوبية بحي السلام الى غاية تقاطعه مع زنقة طنجة .



- تنصب علامة ممنوع وقوف الشاحنات بين مدارة الزرقطوني ومدارة طه حسين مع السماح لها بتفريغ السلع والبضائع لدى المحلات التجارية.
- تثبت علامة ممنوع الوقوف على مستوى شارع شعيب الدكالي جهة اليمين ابتداء من مسجد اليمن ابتداء من مسجد اليمن في اتجاه مدارة طه حسين .
- تثبت علامة ممنوع وقوف الشاحنات على مستوى شارع ابن سينا انطلاقا من نقطة شارع حسن الأول إلى شارع توفيق الحكيم .

### الفصل الثالث : تنصيب علامة

- تنصب علامة ممنوع تغيير الاتجاه ناحية اليسار على مستوى زنقة الحي السكني لديار المنصور على مستوى نقطة تقاطعها مع شارع الاطلس
- تثبت علامة " خاص بسيارات الاجرة" بصنفيها الاول والثاني بالمحطة الطرقية
- يحدث ممر للراجلين على مستوى شارع توفيق الحكيم في نقطة تقاطعه مع شارع بن زيدون

حرر بالخميسات في .....

الإمضاء

